قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/34	5360/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/04/05هـ الموافق 2024/10/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنه بتاريخ ..... قد اتفقت موكلتي مع المدعى عليها على أن تقوم موكلتي بتحويل مبلغ (37,500) سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال على حساب مؤسستها (مرفق مستخرج السجل التجاري) لتقوم باستثمارها بالأوراق المالية وقد حولت موكلتي المبلغ كاملاً ولم تتجاوب معها واتضح لنا لاحقاً أنهم غير مرخصين بالقيام بأعمال جهة (أ) ولذلك ولكون المدعى عليها قد خالفت المادة (الثلاثون) والتي تنص على: ’مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة‘، وبثبوت الخطأ المتمثل بمخالفة النظام وإيهام موكلتي أنهم مرخصين للقيام بأعمال سوق المال وحصول الضرر بأخذ أموال موكلتي بغير وجه حق وللعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). المستندات: المحادثات بين موكلتي والمدعى عليها، الحوالات من حساب موكلتي إلى حساب مؤسسة المدعى عليها، مستخرج السجل التجاري الطلبات: لذلك نطلب منكم: 1/إعادة المبلغ المدفوع وهو (37,500) ريال سعودي. 2/التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ (5,625) ريال سعودي" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "عليه أفيد أصحاب الفضيلة والسعادة بأن ما ذكرته المدعية بأنه بتاريخ ..... قد اتفقت موكلتي مع المدعى عليها على أن تقوم موكلتي بتحويل مبلغ (451,348) أربعمائة وواحد وخمسون ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعين ريالاً على حساب مؤسستها ليقوموا باستثمارها بالأوراق المالية غير صحيح ولم يتم ذلك ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فعليه أفيد أصحاب الفضيلة والسعادة بأنه تم اختراق حسابي، وحقيقة لا أعلم كيف تم ذلك فتم إنشاء إحدى عشر سجلاً تجارياً باسمي ولا علم لي وتم فتح حساب في بنك ... من قبل عصابة ومجرمين لا أعلم عنهم، علماً بأني طالبة في الصف الثانوي وأبلغ من العمر عشرون عاماً أثناء تلك الفترة وأسكن في قرية نائية بعيدة عن الخدمات وكثير من الأحيان لا يوجد اتصال ولا نت، وتفاجأت بعدة دعاوى ولا أعلم عنها شيئاً إلّا عندما ذهبت لأستفسر عن سبب انقطاع حساب المواطن

وتفاجأت بأن الموظف أخبرني بأنه يوجد لديك إحدى عشر سجلاً تجارياً (مرفقه) تم فتحها دون علمي، طلبت منه التأكد فأنا لا أملك شيئا. وحينها ذهبت للبنك وذكر لي البنك بأن حسابك البنكي موقف لكثرة الحوالات والحركة على الحساب فتأكدت من البنك من وجود نصب واحتيال وتعامل غير مشروع على الحساب. والمتسبب لا يضمن إلّا بالتعمد وأنا لم أتعمد ولا أعلم أصلاً والمدعية فرطت بتحويل مثل هذا المبلغ لحساب وهمي والمفرط أولى بالخسارة ومما يدل على عدم علاقتي هو قدرة النصاب أو الشخص الذي يتخاطب مع المدعية وأقنعها بالتحويل وأنا أفتقد لمثل هذه المهارة والمعرفة. وتحويل المبالغ المالية على حسابها قرينة قوية على عدم مسؤوليتها إذا لو كانت ترغب بنصب أو احتيال لما طلبت الحوالة لحسابها البنكي إذ أن أركان المسؤولية لا تتوافر في جانبها حيث أن ركن العلاقة السببية لا أثر له في الدعوى لأن جهة (ب) قد حذر من عمليات النصب والاحتيال عبر المواقع والمنصات الرسمية وبتحويل المبالغ المالية دون تيقن من صحة وسلامة الجهات المحول لها. والمدعية ولا شك وقعت ضحية لعصابات النصب والاحتيال كما هو حال المدعى عليها علماً بأن المدعى عليها لا تعرف المدعية وليس بينها وبين المدعية عقد ولا اتفاق فليس لها على المدعية سبيل فقد تصرفت وبكامل إرادتها بناء على طلب الجهة التي تواصلت مع المدعية خاصة أنها تذكر أنها غير مرخصة دلالة على علمها بأنه يجب قبل التحويل التأكد من المؤسسة هل هي مرخصة أم لا ولم تبحث في الأمر ومثلها لا يخدع خاصة أنها مستثمرة بخلاف المدعى عليها فالمدعى عليها مسلوبة الإرادة في حساباتها البنكية واتصالاتها من قبل عصابات النصب والاحتيال وصغيرة سن فعمرها عشرون عام وتدرس في الصف الثاني الثانوي حين عملية النصب (مرفق الهوية). الطلبات: رد دعوى المدعية".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: أن ما ذكرته المدعى عليها من أنه تم اختراق حسابها من جهات خارجية فهذا غير صحيح وليس سوى دفوع مرسلة لا بينه عليها، كما لا يمكن قبول ذلك فالبنوك خاضعة لمراقبة جهة (ب) فكيف يتم الاختراق ومع فرضية ذلك فهناك رسائل تأتي عبر جوال أبشر لتوضيح جميع التعاملات الصادرة والواردة على الحساب وحركة الحساب ككل، كما أنها أقرت بدخول المبالغ إلى حسابها وبناء على المادة (السابعة عشر) من نظام الإثبات التي تنص على: 'يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتاب'. كما أن القاعدة تنص على أن: 'الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي'، موسوعة القواعد (226/1)، وكما جاء في موسوعة القواعد (223/1): 'الإقرار هو تصرف في ذمة المقر، فالمقر ملتزم فيما أقر به في ذمته'، وعليه فإنه قد ثبت استلامها للمبالغ محل الدعوى. ثانياً: ذكرت المُدعى عليها أنه تم إنشاء عدد (11) سجلاً تجارياً باسمها ولا تعلم عنها شيئاً؟ فلو افترضنا صحة ما ذكرته فكيف يتم ذلك دون وصول رسائل عبر 'أبشر' وذلك لتفعيل الخدمات الخاصة بذلك وكيف لا تصلها رسائل بإصدار تلك السجلات التجارية؟ وعليه فإن الأصل عند حدوث ذلك يتم الإبلاغ فوراً للجهات المختصة وبناء عليه فإن ما ذكرته المُدعى عليها وتقاعسها عن الإبلاغ يعد قبول منها على ذلك، ولاسيما وأن يفترض أن تلك السجلات قد تم إصدارها في أوقات بتواريخ مختلفة، وعليه فإن ذلك يُعد تفريطاً منها والقاعدة الفقهية تنص على: 'أن المفرط أولى بالخسارة'، وكما لا يخفى على مقام علم سعادتكم بأن المؤسسات ليس لها ذمة مالية مستقله عن ملاكها وذلك حسب التعميم القضائي رقم (.....) وتاريخ (.....)، وعليه فيجب عليها إعادة المبالغ المودعة لحسابات مؤسساتها إلى موكلتي، حيث أن كل ما ذكر من جهالة علمها بما تم من إصدار سجلات تجارية باسمها وما تم من اختراق لحسابها البنكي وتواجدها بمنطقة نائية تارة تعمل بها الشبكة وتارة أخرى لا تعمل فيها الشبكة وما ذكرتها من حداثة سنها ما هو إلا محاولة للاسترحام والذهاب بعيداً بتصور فضيلتكم عن لُب موضوع الدعوى المتداولة أمامكم للهروب من العقاب القانوني وليس إعادة

المبالغ المحولة عبر حسابتها البنكية للمؤسسات التابعة لها، ولاسيما وأن أكل أموال الناس بالباطل قد نهى الله عز وجل في القران الكريم ' يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ' نهي صريح أنه لا يجوز للمؤمنين أن يأكلوا أموالهم بطرق غير مشروعة أو بالظلم. ولجميع ما سبق أطلب من فضيلتكم الآتي: أولاً: إلزامها برد المبلغ المدفوع وهو (37,500) ريال. ثانياً: دفع أتعاب المحاماة بمبلغ (5,625) ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية، وحضرتها المدعى عليها أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعية عن طريقة معرفة موكلته بالمدعى عليها، فأجاب عن طريق إعلانات في وسائل التواصل الاجتماعي مثل برنامج سناب شات وغيرها، وسيتم تزويد الدائرة بها. وبسؤاله عن سبب قيام موكلته بتحويل المبالغ إلى حساب مؤسسة (أ) عائدة للمدعى عليها، أجاب بأن الغرض هو إبرام عقود طويلة متعلقة بـ (--). وبسؤاله عما يُثبِت ذلك، أجاب بوجود محادثات برنامج واتس آب مع شخص يدعي أنه موظف لدى المدعى عليها. وبسؤاله هل لديه ما يُثبِت أن الموظف يعمل لدى المدعى عليها؟ أجاب بالنفي، وتمسَّك بأن الأموال دخلت إلى حسابات المدعى عليها بناءً على المحادثات التي تمت مع هذا الشخص. وبسؤاله هل يعلم عن شخصية ومعلومات الشخص الذي تواصلت معه موكلته؟ أجاب بالنفي، وأنهما لا يعلمان عنه شيئاً. وبسؤاله عن الغرض من المستند المرافق لمحادثات الواتس آب المتمثل في البوليصة، أجاب بأنه متعلق بالعقود الطويلة، وأنه سيزود الدائرة في أي مجال تم التعاقد في العقود الطويلة بعد الرجوع إلى موكلته، فأمهلته الدائرة (3) أيام لتقديم ما طُلب منه. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل تم التواصل مع موكلته بشأن العقد محل الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل الرقم الوارد في محادثات الواتس آب المرافق لملف الدعوى عائد إلى موكلته؟ أجاب الوكيل والأصيل بالنفي. وبسؤاله هل تسلَّمت موكلته أي مبالغ من المدعية؟ أجابت الأصيلة بأنها لا تعلم ولم تتسلم رسائل. وبسؤالهما هل تعود مؤسسة (أ) (محل الدعوى) والحساب التجاري التابع لها؟ أجاب وكيلها بالنفي ولا علم لموكلته بها. وبسؤالها هل تسلَّمت رسائل نصية تفيد بتسجيل المؤسسة التجارية باسمها أو رسائل من البنك تفيد بتسلّمها الأموال؟ أجابت بالنفي. وبسؤالها عما يُثبِت أنها كانت ضحية لجريمة احتيال مالي واحتيال شخصية، أجاب وكيلها بأن رقم هاتف الجوال في المحادثة مع المدعى عليها لا يعود لموكلته وأن الشخص غير مفوض من قِبل موكلته ولا يمثلها. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وخاطبت الدائرة المدعية بالآتي: "حيث طلبتم في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ..... مهلة لتوضيح مجال العقود الطويلة التي تم الاستثمار بها وتزويد الدائرة بالإعلانات التي تم الاستثمار بناء عليها، ومنحتكم الدائرة ثلاثة (3) أيام لتقديم ما استمهلتم من أجله، وحيث انتهت المهلة ولم يرد منكم جواب حتى تاريخه، وعليه نأمل تقديم إفادتكم وتزويد الدائرة بما استمهلتم من أجله خلال مدة أقصاها يومي(2) عمل".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى ما طلبه سعادتكم من إفادات بالدعوى رقم (--) عليه فإننا نتقدم إليكم بهذا الرد ويتلخص بالآتي: أولاً: بخصوص ما طلبه سعادتكم من الإفادة عن مجال العقود الطويلة التي تم الاستثمار بها وتزويد الدائرة بالإعلانات التي تم الاستثمار بناء عليها، عليه نفيدكم بأن موكلتنا قد تعرفت عليها عن طريق إعلان بتطبيق التواصل الاجتماعي لمؤسسة المدعى عليها وعند الرجوع إلى التطبيق للبحث عن الرابط لم نجد الإعلان وتبين أن المدعى عليها قد قامت بحذف الإعلان ولم نستطع العثور عليه وعندما قامت موكلتي بالدخول على الرابط قام من يمثل المدعى عليها بالتواصل معها وقد اغراها وقال بأنه سيستثمر لها بالعقود الطويلة

من خلال منصة تداول وأن الأرباح تتجاوز ال (30%) وقد زودها بأرقام حسابات لمؤسسات المدعى عليها وطلب منها تحويل المبالغ عليها وقد قامت بذلك(مرفق). لذلك نطلب منكم:1- إعادة المبلغ المدفوع وهو (37,500) ريال سعودي. 2- التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ (5,625) ريال سعودي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى المطالبة باستعادة أموال قامت بتسليمها إلى المدعى عليها بهدف الاستثمار.

وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها سلّمت إلى المدعى عليها مبلغاً قدره سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة (37,500) ريال على الحساب البنكي لمؤسسة (أ) العائدة للمدعى عليها؛ لغرض استثمارها في العقود الطويلة، وتبيَّن لها لاحقاً أن المدعى عليها غير مرخص لها في ذلك، وتطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال، وأنكرت المدعى عليها تسلُّم أي أموال من المدعية، ودفعت باختراق حساباتها الشخصية وأنه تم فتح (11) سجلاً تجارياً وحساباً بنكياً باسمها عن طريق الاحتيال دون علمها، بالإضافة إلى أن قيام المدعية بتحويل مبالغ لحسابات غير مرخص لها يدل على إهمال من قِبلها مما تنتفي معه مسؤولية المدعى عليها وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن للدائرة قيام المدعية بتحويل مبلغ قدره (37,500) ريال إلى الحساب البنكي العائد لمؤسسة/ (أ)، العائدة للمدعى عليها. أيضاً تبيَّن لها من إقرار وكيل المدعية أن غرض الاستثمار محل الدعوى في العقود الطويلة والذهب والنفط والعقود الآجلة والعملات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم انعقاد الاتفاق على الاستثمار في السوق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حصرت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين